

226242 - من مات حرقاً أو غرقاً أو بأي سبب كان ، فقد مات لأجله

السؤال

إذا غرق الشخص أو مات حرقاً فهل يمكن القول بأنه مات قبل وقته ، ولماذا يُصنف على أنه من الشهداء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يموت أحد إلا بأجله الذي كتبه الله له في اللوح المحفوظ ، سواء مات مقتولاً ، أو حرقاً ، أو غرقاً ، أو مات على فراشه . قال الله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) الأعراف/ 34 ، والنحل/ 61 ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا) آل عمران/ 145 .

فالمقتول مات بأجله ، والمحروق مات بأجله ، والغريق مات بأجله ، ولا يموت أحد أي ميته كانت إلا بأجله .

ينظر السؤال رقم : (110439) ، والسؤال رقم : (136164) .

والقول بأن الإنسان لو لم يموت بالقتل أو المرض ، لطال عمره : هو قول المعتزلة ، وهي إحدى الفرق الضالة التي خالفت أهل السنة والجماعة في عدة أصول من أصول الاعتقاد .

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله :

" الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ ، فَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّرَ وَقَضَى أَنَّ هَذَا يَمُوتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْقَتْلِ ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْهَدْمِ ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْحَرَقِ ، وَهَذَا بِالْغَرَقِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ، وَخَلَقَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ . وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ : الْمَقْتُولُ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ أَجَلُهُ ، وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ فَكَأَنَّ لَهُ أَجَلَيْنِ .

وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَجَلًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ ، أَوْ يَجْعَلُ أَجَلَهُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ ،

كَفَعَلَ الْجَاهِلِ بِالْعَوَاقِبِ " انتهى من

" شرح الطحاوية " (ص 100)

وانظر السؤال رقم : (153438) .

ثانياً :

روى البخاري (652) ، ومسلم (1914) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ

، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وقد روى ابن ماجه (2803) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عد من مات بالحرق شهيداً .
صححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

والحكمة من جعل هؤلاء شهداء : أن موتتهم كانت شديدة ، فكفرت عنهم ذنوبهم ، ورفعت درجاتهم حتى ألحقتهم بدرجة الشهداء .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوْتَاتُ شَهَادَةً بِتَفْضُلِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ شِدَّتِهَا ، وَكَثْرَةِ أَلْمِهَا " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (63 /13) .

وقال ابن التين رحمه الله :

" هَذِهِ كُلُّهَا مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةٌ ، تَفْضَلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمَحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ ، وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِمْ ، يُبَلِّغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ " انتهى من " فتح الباري " (44 /6) .

انظر السؤال رقم : (150012) .

ثالثاً :

معنى أن هؤلاء شهداء : أن لهم ثواب الشهيد عند الله تعالى في الآخرة ، أما في أحكام الدنيا فلا تشملهم أحكام الشهيد ، ولذلك فإنهم يُغْسَلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع كونه قتل شهيداً ، ولكنه رضي الله عنه شهيد في أحكام الآخرة والثواب ، وليس في أحكام الدنيا ، لأنه لم يقتل في ساحة القتال في سبيل الله .

قال النووي رحمه الله :

" اَعْلَمُ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَّتِهِ شَهِيداً ، فَهَذَا يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ .

وَالثَّلَاثُ : مَنْ غُلِّ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَشَبَّهَهُ مِمَّنْ وَرَدَتْ الْأَثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَّتِهِ شَهِيداً ، إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ = فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يُغْسَلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (164 /2) .
والله أعلم .